حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم واختلفوا أيضاً فيما تصير به
الأمة فراشاً فالجمهور أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء وذهب بعض المتأخرين من
المالكية أن الأمة التي تشترى للوطء دون الخدمة كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الحال
أنها إنما تراد للتسري فتصير فراشاً بنفس الشراء والصحيح أن الأمة والحرة
لا يصيران فراشاً إلا بالدخول فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب وهو الفراش
الثاني الاستلحاق وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق وأما الجد فإن كان
الأب موجوداً لم يؤثر استلحاقه شيئاً وإن كان معدوماً وهو كل الورثة صح إقراره وثبت نسب
المقر به وإن كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد
الشاهدين فيه والحكم في الأخ كالحكم في الجد سواء والأصل في ذلك أن من حاز المال ثبت النسب بإقراره
واحداً كان أو جماعة هذا أصل مذهب أحمد والشافعي لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله
وأورد بعض الناس على هذا الأصل أنه لو كان إجماع الورثة على إلحاق النسب يثبت النسب للزم
إذا أجمعوا على نفي حمل من أمة وطئها الميت أن يحلوا محله في نفي النسب كما حلوا محله
في إلحاقه وهذا لا يلزم لأنا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة فلم يجمع الورثة على نفيه
فإن قيل فأنتم اعتبرتم في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة والمقر ههنا إنما هو عبد
وسودة لم تقر به وهي أخته والنبي صلى الله عليه وسلم ألحقه بعبد باستلحاقه ففيه
دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب بإقراره ودليل على استلحاق أحد الإخوة كاف
قيل سودة لم تكن منكرة فإن عبداً استلحقه وأقرت به سودة على استلحاقه وإقراره
وسكوتها على هذا الأمر المتعدي حكمه إليها من خلوته بها ورؤيته إياها وصيرورته أخاً لها
تصديق لأخيها عبد وإقرار بما أقر به وإلا لبادرت إلى الإنكار والتكذيب فجرى رضاها
مجرى تصديقها هذا إن كان لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة عين ومنى واقعة
استلحاق الأخ والجد وغيرهما نسباً من لو أقر به مورثهم لحقه ثبت نسبه ما لم يكن
ثم وارث منازع فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب ومنازعة غيره من الورثة
مانع من الثبوت فإذا وجد المقتضي ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه والأمر ههنا
أمر آخر وهو أن إقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو إقرار خلافة عن الميت أو إقرار
شهادة هذا فيه خلاف فمذهب أحمد والشافعي أنه إقرار خلافة فلا يشترط عدالة

76

المستلحق بل ولا إسلامه بل يصح من الفاسق والذمي وقالت المالكية هو إقرار شهادة
فيعتبر فيه أهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك أن الورثة إذا أقروا بالنسب
لحق وإن لم يكونوا عدولاً والمعروف من مذهب مالك خلافه فصل الثالث البينة
بأن يشهد شاهدان أنه ولده على فراشه من زوجته أو أمته وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة
القافة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم ويثبت نسبه ولا يعرف في ذلك نزاع فصل الرابع ذكر
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها ثبت في
الصحيحين من حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً
تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة
ابن زيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من
بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية
كالكهانة ونحوها لما سر بها ولا أعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد
من يصدق كاهناً قال الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم أثبته علماً ولم ينكره ولو كان خطأ
لأنكره لأن في ذلك قذف المحصنات ونفي الأنساب انتهى كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قد
صرح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها فقال في ولد الملاعنة إن جاءت به كذا وكذا فهو
لهلال بن أمية وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء فلما جاءت به على شبه الذي رميت
الأيمان به قال لولا الأيمان لكان لي ولها شأن وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القيافة فإن
القائف يتبع أثر الشبه وينظر إلى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبي
صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه ولهذا لما قالت له أم سلمة أوتحتلم المرأة فقال
من أين يكون الشبه وأخبر في الحديث الصحيح أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له
وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدراً وهو
أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر ولهذا تبعه
الخلفاء الراشدون في الحكم بالقافة قال سعيد بن منصور عن سليمان بن يسار عن عمر في
امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما قال الشعبي
وعلي يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ذكره سعيد أيضاً وروى الأثرم بإسناده عن سعيد
ابن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاماً يشبههما فرفع ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)